القرصنة البحرية (الواقع –التحديات-الحلول)

(قراءة في القانون الدولي العام)

د. رمضان عبد الله العموري

دكتوراه من جامعة الزعيم الأزهري-السودان

استاذ مساعد-جامعة خليج السدرة

الملخص

تناول البحث موضوعاً بالغاً في الأهمية ومن خلاله طرحت الإشكالية الأتية: مدى تمكن التشريعات الدولية من وضع اليه للتصدي للقرصنة البحرية والحد منها؟ ومدى قيام الإتفاقيات الدولية من وضع اليه لمكافحة القرصنة البحرية ومعاقبة مرتكبيها؟ ومدى تمكن مجلس الأمن من التصدي للقرصنة البحرية بموجب الصلاحيات الممنوحة له باعتبار القرصنة تهدد الأمن والسلم الدوليين؟ وهدف البحث إلى توضيح احكام القانون الدولي ودوره في مواجهة القرصنة البحرية ودور المنظمات الدولية في ذلك والية معالجتها لهذه الجريمة الدولية، واستخدم في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها إهمال الدول الغير قادرة على مكافحة القرصنة البحرية في اتفاقيتي 1958- 1982، وعدم خضوع القرصنة البحرية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لعدم ورودها في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك تؤثر القرصنة البحرية على تغيير طرق الملاحة وزيادة تكاليف النقل البحري والتأثير على تجارة النفط حيث أن سبب تفاقم هذه الجريمة هو انهيار النظام القانوني للدول التي توجد بها، ومن خلال هذه النتائج تم التوصل إلى أهم التوصيات وهى تطوير التشريعات الوطنية لمواجهة القرصنة البحرية ومساعدة الدول التي لا تملك قدرات على مواجهتها، والسماح باستخدام القوة ضد هذه الجريمة ومرتكبيها واضافة القرصنة البحرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية – الواقع – التحديات – الحلول – القانون الدولي العام

Summary

The research dealt with a very important topic, through which the following problem was raised: To what extent can international legislation establish mechanisms to combat and reduce maritime piracy? To what extent do international agreements establish a mechanism to combat maritime piracy and punish its perpetrators? To what extent is the Security Council able to confront maritime piracy under the powers granted to it, considering piracy threatens international peace and security? The research aimed to clarify the provisions of international law and its role in confronting maritime piracy, the role of international organizations in that, and the mechanism for dealing with this international crime. The descriptive and analytical methods were used in studying this research. The research reached several results, the most important of which is the neglect of countries that are unable to combat maritime piracy in the two 1958 agreements. - 1982, and maritime piracy is not subject to the jurisdiction of the International Criminal Court, as it is not included in the statute of the court. Maritime piracy also affects changing navigation methods, increases maritime transportation costs, and affects oil trade, as the reason for the exacerbation of this crime is the collapse of the legal system of the countries in which it exists. Through these results, the most important recommendations were reached, which are developing national legislation to confront maritime piracy and assisting countries that do not have the capabilities to confront it, allowing the use of force against this crime and its perpetrators, and adding maritime piracy to the statute of the International Criminal Court.

Keywords: maritime piracy - reality - challenges - solutions - public international law

المقدمة

تعتبر جريمة القرصنة البحرية اليوم من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد طرق الملاحة البحرية والذي بدورها تشكل تهديد للمجتمع الدولي بأسره، خاصة في ظل الظروف التي يعيشها العالم اليوم من نزاعات وصراعات، ومن ثم فإن سيطرة القراصنة على طرق الملاحة وتهديدها يؤدى إلى تهديد الدول واستقرارها الأمني والاقتصادي الذي بدوره يعكس تهديداً على المجتمع الدولي، والمثال على ذلك القراصنة الصوماليين، ومن هذا المنطلق جاء البحث للإجابة على التساؤلات الأتية:

هل تعتبر القرصنة البحرية جريمة دولية أم أنها تعد من جرائم القانون الداخلي؟ وماهي الآثار التي تؤدى إليها؟ وما أهم الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة البحرية؟

مدى تمكن التشريعات الدولية والمنظمات الدولية من وضع آلية للتصدي للقرصنة البحرية والحد منها ومعاقبة مرتكبيها؟ وهل تمكن مجلس الأمن من التصدي للقرصنة البحرية بموجب الصلاحيات الممنوحة له باعتبار القرصنة تهدد الأمن والسلم الدوليين؟

هدف البحث: يهدف البحث إلى توضيح أحكام القانون الدولي ودوره في مواجهة القرصنة البحرية ودور المنظمات الدولية في ذلك وآلية معالجتها لهذه الجريمة الدولية، والقوانين واجبة التطبيق وبيان التكييف القانوني للقرصنة البحرية وأركانها ودور المؤسسات الدولية في مكافحتها ومدى فاعلية الجهود الوطنية والدولية في مواجهتها.

أهمية البحث: الأهمية النظرية: يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي فيما يتعلق بالقرصنة البحرية وحرية أعالي البحار وآليات مواجهتها والعوامل المرتبطة بها.

الأهمية التطبيقية: نظرا لما تمثله القرصنة البحرية من تهديد للسلم والأمن الدوليين وتهديد طرق الملاحة البحرية وما تسببه القرصنة البحرية من آثار على كافة المستويات للدول.

منهجية البحث: اعتمد البحث على **المنهج الوصفي** وذلك بوصف هذه الجريمة وبيان أركانها، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

والمنظمات التابعة لها ومدى فاعليتها في مكافحة القرصنة البحرية ودور المؤتمرات الدولية الخاصة بالقرصنة البحرية، وتحليل مدى التعاون الأمني الدولي لمكافحة القرصنة البحرية والتصدي لها والتوصل إلى مدى فاعليتها.

المبحث الأول: ماهية القرصنة البحرية

تعتبر القرصنة البحرية من أشد التهديدات على الأمن البحري الدولي (طرق الملاحة البحرية) أي أمن وسلامة السفن في عرض البحار، والتجارة العالمية، تطلبت كل هذه المخاطر تحديد مفهوم لها وقواعد وقوانين واتفاقيات دولية لمواجهة القرصنة البحرية، حيث قامت الأمم المتحدة بمواجهة هذا التهديد في المجال البحري لأنها تعتبر جهة تشريعية دولية تسعى إلى مواجهة أي فعل غير قانوني على مستوى دولي ووضع اليات لموجهتها.

المطلب الأول

تعريف القرصنة البحرية

نورد أولا التعريف الفقهي للقرصنة البحرية والذي يهتم باستخدام أساليب عنف ضد سفينة في البحر بقصد الاستيلاء عليها أو نهبها، فعرفها: محمد طلعت الغنيمي:- بأنها: «عبارة عن إتيان اعمال إكراه أو إيتاء تلك الأعمال في البحر العام دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة»[1].

وعرفها محمد حسن عدس بأنها «اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار ضد سفينة أخرى ويكون الغرض منه اغتصاب السفينة أو نهب ما عليها من البضائع أو الاشخاص أو يكون منه القصد الإتلاف أو الانتقام من السفينة أو من الدولة التي ترفع علمها»[2].

وقد أورد إيان برويل في تعريف القرصنة البحرية والتي اعتبر فيها: أن الثروات الحية والتي لا تخضع إلى اختصاص أي دولة ما، بمثابة تراث مشترك للإنسانية الذي يجب الحفاظ عليه، وأي اعتداء عليه يعد قرصنة بحرية[3].

[1] الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975، ص182
[2] عدس عمر حسن، مبادى القانون الدولي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2066، 2007 ، ص447
[3] عبدالعزيز ميلود، ابو هنتالة امال، تكييف اعمال القرصنة البحرية في التشريع الاسلامي والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد5، العدد2022،2، ص737

وعرفها الدكتور سهيل حسين الفتلاوي على أنها ((كل عمل يهدف إلى الاستيلاء غير المشروع على سفينة، او طائرة او محتوياتها في أعالي البحار)).[1]

وما يجدر الإشارة إليه أن الآراء والتفسيرات الحديثة للقرصنة لم تعد تفرض وجود نهب أو سرقة أو سلب، وانما تكتفي بأن يكون الهدف أو الغاية من العمل هو الشعور بالكراهية أو من أجل تحقيق غايات خاصة[2].

ورغم اختلاف التعريفات للفقهاء حول القرصنة البحرية إلا انهم متفقون حول شيء أساسي ومهم، وهو أن القرصنة البحرية تعد جريمة من الجرائم ذات الخطورة للأفعال المكونة لها مما يستدعى أن تجرم قانوناً، وقد اعتبرها الفقه والقضاء الدوليين جريمة أو عملا محظوراً بناءً على أحكام القانون، حيث اهتم المجتمع الدولي بالقرصنة البحرية، و أصبح من الضروري وضع تشريعات لمكافحتها وذلك، لتزايد مخاطرها، فقد عرفتها الاتفاقيات الدولية، حيث عرفتها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 وهي تعتبر أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية حيث اعتبرت أعمال العنف التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة في المادة (15) منها[3].

اما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تعد اتفاقية ملزمة لكافة الدول الموقعة عليها أو التي لم توقع عليها وذلك لأنها اعتمدت على العرف الدولي المتواتر والمستمر، حيث عرفت القرصنة

[1] الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي، ج6، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن،2009، ص233

[2] خاطر مايا ، الحويش وياسر ، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد4،2011، ص 267

[3] بوقوفه فواد،اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية، مجلة طبنه للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد5، العدد1، لسنة2022، ص1954

Article 15
1:Piracy consists of any of the following acts
Any illegal acts of violence, detention or any act of depredation, committed for private ends by the crew :or the passengers of a private ship or a private aircraft, and directed
(a) On the high seas, against another ship or aircraft, or against persons or property on board such ship ؛or aircraft
؛(b) Against a ship, aircraft, persons or property in a place outside the jurisdiction of any State
2Any act of voluntary participation in the operation of a ship or of an aircraft with knowledge of facts ؛making it a pirate ship or aircraft
Any act of inciting or of intentionally facilitating an act described in subparagraph 1 or subparagraph 2 3of
this article
.

البحرية في المادة (101) منها بأنها القيام بعمل من الأعمال الأتية[1]: أي عمل غير قانونى أو أعمال عنف أو احتجاز أو سلب يرتكب لخدمة هدف بحارة أو ركاب سفينة أو طائرة وكذلك اعتبرت التحريض من أعمال القرصنة وسيطرة مرتكبو أعمال القرصنة على السفينة أو الطائرة وأن تكون أعمال الاحتجاز في أعالي البحار[2].

وقد أشار بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن القائمين على صياغة الاتفاقية نجد المادة (101) من اتفاقية 1982 لم يستطيعوا من خلالها التوصل إلى تعريف جامع للقرصنة البحرية يتوافق مع متطلبات العصر الحالي، وهنا يلاحظ انهم لم يعيروا أي اهتمام لأعمال العنف التي ترتكب ضد السفن في أعالي البحار، لتحقيق أهداف عامة وإنما اكتفت بتحقيق أهداف خاصة[3].

ويلاحظ أن الاتفاقيتين قد اقتصرت أعمال القرصنة على أعالي البحار وذلك لمخاوف الدول من خرق سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية، كذلك اقتصار القرصنة على أعالي البحار، وهنا يلاحظ أن الاتفاقيتين اغفلت حالة الدول التي ليست لها قدرة على مكافحة القرصنة البحرية في نطاق سيادتها.

جاءت اتفاقية روما لقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة1988 لتفادى ومعالجة القصور الذى شاب اتفاقيتي 1982/1958 في تعريفها للقرصنة البحرية وتلاها بروتوكول لحماية الأرصفة البحرية والمنشئات العائمة[4]، وتناولت اتفاقية روما لسنة 1988 تعريف القرصنة البحرية في المواد (3-4)[5]، والملاحظ أن الاتفاقية قد أخذت في تعريف القرصنة البحرية بشي من التوسع حيث اعتبرت من قام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعلم عدم صحتها إذا كان من ذلك تعريض أمن ملاحة السفن للخطر يعتبر قرصان.

والمتتبع للمادة (3) المذكورة يجد أن الاتفاقية لم تحدد الهدف من أعمال القرصنة وإنما وسعت نطاق تطبيقها حيث اعتبرت الأعمال الغير مشروعة التي ترتكب ضد أمن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار وبموجبه لا تشمل القرصنة فقط، بل تشمل جميع الأعمال الغير مشروعة، ووسعت المجال

[1] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 المادة (101)
[2] الزهر عبد الغنى جبران، النظام القانوني لأعالي البحار، مجلة القانون، العدد15، لسنة2009، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص 166
[3] الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص232
[4] ابوالخير احمد العطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط1،2009، ص84
[5] المواد 3- 4 من اتفاقية روما لسنة 1988

بحيث أنها تطبق على الأعمال الغير مشروعة التي ترتكب خارج البحر الإقليمي بما فيها القرصنة، ولم تعر اهتمام للهدف من وراء الارتكاب حتى لو ارتكبت لأهداف سياسية[1].

أما المادة (4) لم تخلو من مصطلحات يكتنفها الغموض مثل تعبير الحد الخارجي للمياه الاقليمية للدولة، فالمصطلحات لا بد أن تكون واضحة بعيدة عن اللبس والغموض؛ حتى نتفادى الإشكاليات التي يقع فيها التأويل[2]، ويلاحظ على المعاهدة أنها لم تفرق بين أعمال القرصنة البحرية واعمال الارهاب الدولي المرتكبة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح.

وعرف المكتب الدولي للملاحة البحرية القرصنة على أنها «كل عمل يستهدف الوصول إلى السفن بقصد السطو أو ارتكاب أي جريمة أخرى عن طريق استخدام القوة» ويعتبر هذا التعريف أكثر توسع فهو يدرج جميع الأعمال المرتكبة في المناطق الساحلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية والأفعال المرتكبة في أعالي البحار في تصنيف القرصنة البحرية.

أما المنظمة البحرية للقرصنة البحرية أخذت بتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمواد (101-102)[3].

كما تندرج جريمة القرصنة البحرية من ضمن الجرائم التي شملتها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000 م و تطابق عناصرها مع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي جاء تعريفها في الاتفاقية[4].

1 ابوالخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 55
2 زين زكريا عبد الوهاب محمد، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد6، العدد18، لسنة 2022، ص 40
3 سعادى محمد، القرصنة البحرية محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها، المركز العربي الديمقراطي، المانيا، ط1، 2022، ص 26-27
4 المادة (2) الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

المطلب الثاني

التكييف القانوني للقرصنة البحرية وأركانها في القانون الدولي العام

نظرا لطبيعة أعالي البحار وحرية الملاحة والحريات التي منحت فيها، وباعتبارها مفتوحة لكافة الدول فإنه يترتب على ذلك عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أي دولة لتغطية الحماية والتنظيم، فإذا ما تركت دون تنظيم وحماية تعم الفوضى والجرائم فيها.

ويظهر جلياً اختلاف الفقه الدولي في تحديد وتعريف موحد للقرصنة البحرية وتحديد التكييف القانوني لها ومدى اعتبارها من الجرائم الدولية أم أنها تعد من جرائم القانون الداخلي[1].

فمن الفقهاء من اعتبر القرصنة البحرية جريمة دولية والتي تكون وفقا للاختصاص العالمي، بحيث تكون القرصنة في أعالي البحار أو المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة أي دولة[2]، وقد تبنى هذا الرأي الفقيه فوشي واعتبر ان القرصنة البحرية جريمة دولية أي أن الجريمة الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر الدعوى[3].

وعند تتبع الآراء نجد أن اعتبار القرصنة البحرية هي جريمة دولية قد أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المادة 101(الفقرة1 /أ) وغيرها من الاتفاقيات التي وضحت موضوع القرصنة البحرية واعطتها صفة الدولية، وبين ذلك العرف الدولي[4].

أما من اعتبر القرصنة البحرية جريمة داخلية خاضعة للقانون الوطني للدولة وهنا تختص بها دولة الإقليم في الأحوال التي تقع فيها القرصنة البحرية في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة سواء كانت المياه الداخلية أو البحر الإقليمي[5].

وفى الحقيقة إنني أؤيد الرأي القائل بأن القرصنة البحرية هي جريمة دولية وذلك استنادا إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة2005 في الفقرة الأولى من

[1] زايد على زايد، القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حالة الصومال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد10، عدد2، 2013، ص 260

[2] ابوالوفاء أحمد، القرصنة البحرية والقانون الدولي اركانا واحكاما، الحلقة العلمية مكافحة القرصنة البحرية، 19-21- 12- 2011

[3] الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،2002، ص55

[4] غازي حسن، الوجيز في مبادى القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007، ص224

[5] ابوالوفاء احمد ، مرجع سابق، ص3

المادة الرابعة، حيث بينت أن تعريف الجريمة القرصنة البحرية أوسع من النطاق المكاني إذ لم تقيد بالنطاق المكاني (أعالي البحار) كما جاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث اعتبرتها جريمة دولية حتى لو وقعت في مياه إقليمية خاضعة لسيادة دولة[1].

ثم نأتي بالحديث عن مدى اعتبار القرصنة البحرية جريمة مستمرة أو لا، اعتبرها الفقه أنها ليست من الجرائم المستمرة حيث تقع عندما تتوفر شروطها دون اشتراط التكرار فيها، ثم نأتي بالحديث عن مدى اعتبار القرصنة البحرية منظمة أو لا، المتتبع لذلك يرى أن جريمة القرصنة البحرية هي منظمة ومرتبطة بشركات دولية، حيث بينت المعاهدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (14) معتبرتها جريمة دولية منظمة ويجب التصدي لها[2].

أما عن أركان جريمة القرصنة البحرية فإننا لا نستطيع وصف الفعل بالجريمة إذ توفر لذلك شروط وأركان وسنذكرها تباعاً كالآتي:

1/ شرط الشرعية: تجريم القرصنة البحرية في البداية كان عرفيا فقط، قبل إدراجها في الاتفاقيات الدولية، ثم جرمتها بعض الأنظمة الداخلية لبعض الدول، وتم تجريمها لأول مرة في القانون الدولي في اتفاقية لاهاي لسنة1899 ضمن تجريم جريمة النهب في المادة 47 منها، ثم اتفاقية لاهاي لسنة1907، أما تجريمها على الصعيد الدولي الرسمي فكانت في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة1958و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982[3].

2/ الشرط المادي: يتمثل هذا الشرط أو الركن في الأفعال المادية المكونة أو المؤدية إلى النتيجة المقصودة، أي أن يكون هناك سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية في القرصنة البحرية عند القيام بعمل بفعل قانوني من اعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب سواء كان موجه للأشخاص أو الأموال وسواء كانت جسيمة أو مقيدة للحرية مع اشتراط ان تكون أداة القيام بالفعل سفينة أو طائرة أي مكان وقوع الجريمة سفينة او طائرة، أي أداة الجريمة، وبالتالي من يرتكب جريمة

[1] بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2015، ص110

[2] سعادى محمد، القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص 51

[3] سعادى محمد، مرجع سابق، ص46

قتل أو سلب على شخص في مكان غير السفينة لا يعتبر قرصان، وإنما يعتبر مخالف لقوانين الدولة[1]، وهو ان تكون في اعلى البحار أي في منطقة خارج نطاق سيادة الدولة ويتمثل الشرط أو الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية في الأفعال المنصوص عليها في المادة(101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[2]، وكذلك يعتبر الشروع فعل لتوفر الجريمة ويدخل ضمن الأفعال المادية وهذا ما نصت عليه المادة(101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982، والمادة(15) من اتفاقية جنيف[3].

3/الشرط المعنوي أو القصد الجنائي: أي إرادة إتمام الأفعال المادية للجريمة، أي مخالفة القانون بمعنى أن نتيجة هذه الإرادة أو النية لمخالفة القانون حتى يمكن وصفها بأنها جريمة[4]، والركن المعنوي في جريمة القرصنة البحرية يستلزم إرادة إنهاء الأفعال المكونة لها لدى الفاعل مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج تهدد السلم والأمن الدوليين ويتطلب توافر القصد الخاص وهو نية الكسب الخاص وهو عنصر مهم؛ لتمييز القرصنة البحرية عن غيرها من الجرائم.

4/الشرط الدولي: تعد القرصنة البحرية جريمة دولية لأنها تمس وتهدد مصلحة دولية وهي حماية الملاحة البحرية الدولية، وقد أشار بعض الفقهاء في القانون الدولي إلى أن هذا الشرط هو الذي يميز بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية، وإنما تحقق هذا الشرط بأن يكون فيه المساس بمصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، حيث تعتبر القرصنة البحرية جريمة دولية؛ لأنها تمس مصلحة يحميها القانون الدولي وهى سلامة الملاحة الدولية في أعالي البحار أو أي منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة، فالمصلحة محل الحماية الدولية هي مبدأ أمن وسلامة طرق الملاحة البحرية تمس المجتمع الدولي ككل ، وعليه تكون مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي[5].

1 الأحمد حسام الدين، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص114

2 الشرفي على حسن، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحام، الأردن،2014، ص23

3 الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص233

4 داوود عبد المنعم محمد، القانون الدولي للبحار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1999، ص190

5 ميلود بن عبد العزيز، ابوهنتالة امال ، مرجع سابق، ص748
محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، جريمة القرصنة البحرية أنموذجا، مجلة الحق، القاهرة، اتحاد المحامين العرب، العدد2،009، ص65
داوود عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص241

المبحث الثاني

التدابير الدولية في مكافحة القرصنة البحرية ومدى فاعليتها

نظرا لخطورة القرصنة البحرية وتأثيرها الكبير على الملاحة الدولية وسلامة طرق الملاحة التجارة الدولية ومنها أعمال القرصنة التي تتعرض لها السفن في الصومال، واليمن على سبيل المثال، حيث أن الأمن البحري يعتبر أهم التحديات التي تواجه المجمع الدولي، ويتطلب بذل الجهود ومزيد من العمل المشترك وإبراز جهود المنظمات الدولية أو الأجهزة التابعة لها في مكافحة القرصنة البحرية.

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في مواجهة القرصنة البحرية

في إطار مواجهة الأمم المتحدة للقرصنة البحرية قامت ومن خلال أجهزتها والمنظمات المتخصصة التابعة لها بالعديد من الخطوات.

1/ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر الجهة الوحيدة التي من خلالها تعد الاتفاقيات الدولية المختصة بموضوع البحار بشكل عام وبالقرصنة البحرية بشكل خاص، حيث أبدت الجمعية العامة قلقها الكبير من أعمال القراصنة في الآونة الأخيرة (قبالة السواحل الصومالية) مثلا، وأوضحت ذلك في الدورة 111/36 وحثت على بذل الجهود؛ لمواجهة هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي[1]، وقد دعت وحرصت الجمعية العامة في العديد من المناسبات على دعم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال القرصنة البحرية باتخاذ التدابير؛ لحماية البحارة والصيادين من القراصنة ورعايتهم وأنه لا يتم معالجة موضوع القرصنة البحرية إلا من خلال التعاون الدولي على كافة المستويات والاستمرار

[1] يونس نبيل، دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، 2008، ص31

في بذل الجهود الساعية إلى قمع القرصنة البحرية ومعالجة أسبابها وحثت على التعاون الإقليمي[1].

2/ مجلس الأمن الدولي ودوره في مكافحة القرصنة البحرية حيث يعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة(24) من الميثاق، ونتيجة لتزايد حالات القرصنة قبالة السواحل الصومالية طلب مجلس الأمن القبول بدخول السفن إلى المياه الإقليمية للصومال أثناء العمليات ضد القراصنة وفقا لنص المادة(107) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982[2]، ونظرا إلى ارتفاع القرصنة في البحر العربي والسواحل الصومالية أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ومنها (1814) لسنة 2008 و (1816) لسنة2008[3] و (1838) لسنة2008[4] حيث سمح القرار الأخير للدول المتضررة باستخدام القوات البحرية والجوية لمكافحة القرصنة البحرية[5].

وفى الحقيقة أن منطقة خليج غرب إفريقيا أصبحت أخطر منطقة بحرية في العالم؛ بسبب القرصنة البحرية التي انحصرت في شرق افريقيا بعد تشكيل ائتلاف دولي من القوات البحرية لمواجهة القراصنة الصوماليين، كمل شكل ائتلاف جديد في خليج غينيا بعد أن تزايدت أعمال القرصنة فيه حيث أصدر مجلس الأمن قرارين عن ذلك تمثل في القرار (1918) لسنة 2010 و(2018) لسنة2011 و (2039) لسنة 2012 والذى أكد على محاكمة القراصنة ومطالبة جميع الدول بتجريم القرصنة في قوانينها الوطنية، والقرار رقم

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 62 البند 72 بتاريخ 2008/3/14
[2] المادة (107) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
[3] البند7-9 من القرار رقم (1816) الصادر من مجلس الامن الدولي
[4] البند8 من القرار (1838) الصادر من مجلس الامن الدولي
[5] الأحمد حسام الدين، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص114

2554 لسنة2020 بشأن الجهود المشتركة لمكافحة القرصنة والتي أدت إلى انخفاض ملحوظ في عدد الهجمات والاختطاف منذ سنة 2011[1].

وعند سرد هذه القرارات يتضح لنا صعوبة القول بأنها أحدثت تغيراً في قواعد القانون الدولي المتعلق بالقرصنة البحرية أو أنها أحدثت سابقة لقيام عرف دولي جديد لمفهوم واحكام القرصنة البحرية، حيث أنها تضمنت عدة قيود تؤدي إلى محدودية قدرتها على إحداث تغيير في قواعد القانون الدولي ومنها:

*أنها جعلت التفويضات مقيدة بمدة معينة ومحددة، بمعنى وجود التمديد يصعب القول بإحداث تغير في قواعد القانون الدولي، والتفويضات الممنوحة خاصة بحالة الصومال دون باقي الدول[2]، وأما فيما يتعلق بالإذن الممنوح للسفن الأجنبية بدخول المياه الصومالية لا يسري إلا على الوضع في الصومال، وأنه لا يعتبر منشئ لقانون دولي عرفي، وحتى لا يحتج به في المستقبل على أنه أسهم في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي[3].

3/ جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة القرصنة البحرية:

نلاحظ أن مجلس الأمن قد منح في قراراته(1851) و(1897) و(1918)و(1950) بدور المكتب في المساعدة التقنية للدول في مجال مكافحة القرصنة، وخاصةً في إنشاء ما يلزم من اطر قانونية لكي يتسنى ملاحقة القراصنة، وساهمت الجمعية العامة في قرارها رقم 179/64 لسنة 2010 الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالدعم اللازم لكي يواصل تقديم المساعدة التقنية، من أجل الرفع من قدرة الدول المتأثرة بالقرصنة، وفى سنة 2009أطلق المكتب برنامج مكافحة القرصنة في مكتبه الإقليمي لشرق افريقيا الموجود

[1] الوثيقة رقم s/RES/2554-2020 – قرار مجلس الامن الدولي (2020/2554)
[2] سامر احمد ناجى، التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، سوريا جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، لسنة2014، ص 51-53
[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 351-408

بنيروبي، والذى يهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية والقضائية لملاحقة القراصنة، ويعمل المكتب في تعاون مستمر مع المنظمات والهيئات ذات العلاقة كمنظمة البحرية الدولية والانتربول [1].

إن عدم الاستقرار في المياه الإقليمية للبحر الأحمر قبالة سواحل الصومال أدى إلى تهديد وزعزعة الأمن في المياه الإقليمية والدولية وتهديد طرق الملاحة والتأثير على تصدير النفط والمتمثل في أعمال القرصنة البحرية، فتزايد هذه الظاهرة زاد من مسؤولية الدول المطلة على البحر الأحمر؛ وخليج عدن لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة دون باقي الدول الأخرى، فعقدت قمة في القاهرة للدول المطلة على البحر الأحمر لتنسيق الجهود في مكافحة القرصنة البحرية، كذلك على الصعيد الدولي دفعت الدول الكبرى إلى التدخل وإرسال قطع بحرية للسيطرة على أمن البحر الأحمر وخليج عدن[2].

كما قام الاتحاد الأوروبي بتشكيل قوة بحرية خاصة بحماية الملاحة الدولية في البحر الأحمر، ولكن الحقيقة أن هذا التزاحم في القوات الدولية لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة لم تستطيع إنهاء القرصنة المتزايدة، وكذلك عدم التنظيم بين القوات التي تكافح القرصنة، أي عدم وجود تنسيق فكل قوة تعمل بمفردها، كما تم تشكيل مجموعة اتصال دولية خاصة بمشكلة القرصنة البحرية أمام سواحل الصومال منها دول معنية بمشكلة القرصنة كوقوعها في مناطق متاخمة للمنطقة التي تكثر فيها القرصنة، أو لأنها متضررة من أعمال القرصنة، إضافة إلى ستة منظمات دولية وإقليمية وذلك؛ للتشاور والتنسيق والبحث وتبادل المعلومات من خلال مجموعة عمل [3].

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وثائق الأمم المتحدة رمز الوثيقة(E/CN/2011/18) بتاريخ 2011/2/10، ص 13-15

[2] زايد على زايد، مرجع سابق، ص274-275
إبراهيم خليل إبراهيم، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب أسبابها وانعكاساتها، دار الكتب الوطنية، القاهرة،2011، ص97

[3] زايد على زايد، مرجع سابق، ص 276

المطلب الثاني

المؤتمرات الدولية لمواجهة القرصنة البحرية

عقُدت العديد من المؤتمرات الدولية لمكافحة القرصنة البحرية وخطوات التصدي لها وبحث سبل التعاون من أجل ذلك بين كافة مكونات المجتمع الدولي ومنها:

1/ المؤتمر الدولي ((بنيروبي)) لسنة2008 حيث يعتبر هذا المؤتمر البداية في مجال التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية ونتج عنه أنه يتعين على المجتمع الدولي وقطاع النقل البحري التعاون من أجل مكافحة القرصنة ومعرفة مصادرها وظروفها، وإيجاد الحلول المناسبة لها[1]، وأن القرصنة البحرية تشكل تهديد خطير لطرق الملاحة البحرية ويجب معاقبة القراصنة وفقا للقوانين النافذة وقرارات مجلس الأمن، وأن العمليات العسكرية أدت إلى الحد أو التقليص من هجمات القراصنة وقطع مصادر التمويل لهم التي تعتبر مصادر غير مشروعة[2]، أقر المجتمعون في نيروبي أن إهمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية زادت القرصنة انتعاشا، وأكدوا على ضرورة تعزيز قدرات دول المنطقة لمكافحة القرصنة البحرية[3].

2/ المؤتمر الدولي ((بجيبوتي)) ومدونة قواعد السلوك لسنة 2009: قامت المنظمة البحرية الدولية بعقد مجلس المنظمة في ما يتعلق بحماية طرق النقل البحري الحيوية وكان الاجتماع لدول غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر وذلك من شأن الوصول إلى اتفاقيات بشأن القرصنة البحرية والأمن البحري، والسطو البحري الذي يستهدف السفن، وحظر الاجتماع العديد من ممثلي الدول وممثلي الأمم المتحدة ومراقبون من منظمات دولية غير حكومية والهدف هو: إيجاد اتفاق بشأن القرصنة البحرية ومكافحتها والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن غربي المحيط الهندي وخليج عدن وتم التباحث في عدة مواضيع منها على سبيل المثال لا الحصر الجهود التي ترمى إلى قمع القرصنة والسطو المسلح على السفن وتبادل المعلومات والتشريعات الوطنية ومدى مواكبتها لذلك.

[1] الموقع الإلكتروني www.moqatel.com تاريخ الزيارة 2022/10/20

[2] درويش نادر محمد، الاطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة القرصنة البحرية، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الامن، المنعقد بمراكش في الفترة 6-2012/8، ص13

[3] الموقع الإلكتروني aljazera.com تاريخ الزيارة 8/اكتوبر/2022

3/المؤتمر الدولي الأول بدبي لمكافحة القرصنة البحرية لسنة 2012م: عبر المشاركون في المؤتمر سواء ممثلي الدول أو المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من استيائهم من أعمال القرصنة، ومالها من تأثير على الصومال خاصةً وعلى المجتمع الدولي عامةً وعلى القرصنة ومالها من تأثير على الصومال وعلى المجتمع الدولي والسلم والاستقرار[1].

4/المؤتمر الدولي الثاني ((بدبي)) لمكافحة القرصنة البحرية لسنة2013: اعتبر المشاركون القرصنة في خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي هو تهديد للسلام والتجارة والأمن، بالرغم من جهود المجتمع الدولي أدت إلى انخفاض تلك الهجمات، وبين المشاركون، أن تلك الجهود التي أدت إلى انخفاض هجمات القراصنة هشة و ضعيفة واذا لم يوجد الدعم وتكاثف الجهود يمكن أن تعود كما كانت في السابق وهناك أهمية كبيرة في التعاون الدولي والمعلوماتي بين الدول[2].

5/المؤتمر الدولي الثالث ((بدبي)) لمكافحة القرصنة البحرية لسنة2014: انعقد المؤتمر في إمارة دبي ((الامارات العربية المتحدة))، وكان الحضور فيه على كافة المستويات المحلية والدولية، وأشار المجتمعون بالرغم من الجهود وانخفاض القرصنة إلا أن التكلفة كبيرة جدا، وكذلك التكلفة البشرية وهى البحارة وعائلاتهم المحتجزين في الصومال مما يتطلب من المجتمع الدولي إيجاد حلول لهذه الإشكاليات الجدية والتي تحتاج إلى حلول.

دعا المؤتمر إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة القرصنة البحرية أولا، ومحاكمة المتورطين فيها ومحاكمة الممولين على الارض، وأشار المجتمعون إلى الحاجة الماسة لاستمرار تعاون المجتمع الدولي في سبيل تطبيق القانون، بما يتوافق مع المجتمع الدولي في سبيل تطبيق القانون وفقاً لتوافقه مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكدوا على أهمية التعاون في مجال التحقيق الجنائي مع القراصنة من خلال المكاتب الإقليمية وبينوا ان القرصنة في خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي لازالت تشكل تهديدا للتجارة والسلام والأمن، وأكد المشاركون إلى أن القرصنة البحرية لم تعد تقتصر على خليج عدن المقابل لسواحل الصومال أو الجزء الشرقي من المحيط الهندي المتاخم لدول القرن

[1] جلال فضل محمد، القرصنة البحرية وحرية اعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن2014، ص 261
[2] جلال فضل محمد، مرجع سابق، 262

الإفريقي وصولا إلى الموزمبيق، بل اصبحت تسجل حضوراً قبالة سواحل غرب إفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي خصوصا خليج غينيا.

ويمكن الإشارة إلى أن انعقاد هذه المؤتمرات يكون في إطار جهود الأمم المتحدة؛ لإيجاد الحلول والوسائل الكفيلة للإحاطة بكل جوانب القرصنة البحرية[1].

[1] حباش سامر احمد، التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، سوريا،2015،ص66-71

المبحث الثالث

القضاء العالمي ومحاكمة القراصنة

إن القرصنة البحرية لا تأخذ وصف الجريمة الدولية إلا إذا ارتكبت في أعالي البحار، أما إذا ارتكبت في المياه الاقليمية لدولة فيكون الاختصاص للدولة التي ارتكبت في مياهها الداخلية باعتبارها جريمة تحكمها القوانين الداخلية، وتم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة القرصنة البحرية في اتفاقية روما لسنة 1988م الخاصة بقمع الأعمال الغير مشروعة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية، والملاحظ أن اختصاص القضاء العالمي في مكافحة القرصنة البحرية يستند إلى العرف الدولي وهذا ما أكدته اتفاقية روما لسنة 1988م[1]

المطلب الاول

المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات المنوطة بها

المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد عند ارتكابهم لجرائم تتسم بالخطورة، ولكن القرصنة البحرية رغم كونها من الجرائم الدولية إلا أنها لم تدرج من بين الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنايات الدولية ويعتبر ذلك قصور كبير في ملاحقة القراصنة.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أي وصف أو إشارة للقرصنة البحرية كونها جريمة، مما يتطلب توسيع الجرائم ضد الإنسانية، حتى تشمل القرصنة البحرية والتي تمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين، وقد وضحت المادة(105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ما يمكن أن يثير من جدل قانوني حول مسألة الاختصاص بمحاكمة القراصنة فهل يكون الاختصاص لدولة العلم (سفينة القراصنة) أو إلى علم السفينة التي القت القبض عليهم، او إلى قانون الدولة التي ينتمى اليها القراصنة برابط الجنسية[2]، فقد حسمت المادة(105)[3] هذا الخلاف

[1] المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ط6، 2007، ص 356
[2] عمر حسن، احتجاز وتفتيش سفن القراصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البحري، دار النهضة العربية القاهرة، 358
[3] المادة (105) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على انه ((يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان اخر خارج ولاية أي دولة، ان تضبط أي سفينة أو طائرة اخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة.....))

وهو أن يكون للدولة التي قامت بالضبط وتقرر ما تفرضه من عقوبات وتحدد مصير المضبوطات[1].

نظرا لخلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجريم للقرصنة البحرية ينظر هذا المنطلق بالوجوب على الدول ان تضمن ذلك في تشريعاتها الداخلية وهذا ما نصت عليه المواد(100) (105)[2] من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1982 ويجب أن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مهم وفعال في تطبيق القانون الدولي الجنائي، والمساواة في التطبيق دون تمييز وهذا ما ينادي به الكثيرون من فقهاء القانون الدولي بضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وملاحقة القراصنة دولياً، وتفعيل دور الشرطة الدولية وحيث أن الدول التي لم تضمن تشريعاتها تجريم للقرصنة أن تضمنها حتى، لا يطال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن تضمين القرصنة البحرية في نطاق القانون الدولي يعتبر إيقاف للاعتداءات والخروقات التي تقع على القيم الإنسانية التي يحميها القانون الدولي.

المطلب الثاني

تفعيل الاختصاص العالمي الجنائي

لقد أعطى الاختصاص القضائي العالمي لكل دولة الحق في محاربة مرتكبي القرصنة البحرية من طرف القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاهدي، ووفقاً للمادة10 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وكذلك أكدت المادة105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[3] على الاختصاص العالمي الذي يعطى لكل دولة الاختصاص بمكافحة جريمة القرصنة البحرية والمحاكمة بغض النظر عن جنسية السفينة وعلم الدولة الذى ترفعه، حيث أكدت على أنه لكل دولة أن تضبط في أعالي البحار أي سفينة أو طائرة تم أخذها بطريقة القرصنة وكانت تحت تصرف القراصنة، وأن تقبض على ما فيها من الأشخاص، وتصادر الممتلكات، وينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وتحدد ما تفرضه من عقوبات على القراصنة، كما يحق لها

[1] الزهر عبد الغنى جبران، النظام القانوني لأعالي البحار، مجلة القانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2009، ص177

[2] ابراهيم السيد احمد، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص220

[3] المواد(10- 105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

أن تحدد الإجراءات التي تخذ بشأن السفن والطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية[1].

ومن خلال هذا الطرح البسيط يتبين لنا أنه هناك شروط لانعقاد الاختصاص القضائي العالمي:

ان تقوم بعملية القرصنة سفينة حربية أو عامة تابعة لدولة حيث أن أغلب السفن التي تجوب أعالي البحار تكون مجهزة بمعدات تؤهلها لقيام بعمليات المطاردة أو أي سفينة عامة تابعة لدولة وأن تحمل علامات وإشارات تدل على ذلك، حيث أن هذه العلامات تسهل عملها وعملية الالتزام لها ولأوامر الصادرة عنها.

أما السفن التجارية فلا يحق التصدي لها، التصدي لسفن القراصنة والقبض عليها وذلك لكونها لا تملك مقومات القيام بتلك المهام، لكن الواقع يفرض نفسه حيث أنه إذا قامت سفينة تجارية بعملية القبض على قراصنة وتم تحويلهم إلى محاكم الدول أو إلى أقرب ميناء في حالة خشيتها من هروبهم وهنا قامت بهذا العمل استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضد القراصنة.

وكذلك أن تكون جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار أو في منطقة خارج ولاية أي دولة لأن منطقة أعالي البحار منطقة بحرية ليست ملك لأي دولة ولا تملك أي دولة سيادة عليها[2]، وانما هي ملك للإنسانية والحقوق فيها تكون على الشيوع لكل الدول، وهذا ما أكدت عليه المادة 101 من معاهدة الأمم لمتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

وكذلك أن تكون هناك أدلة كافية لكون السفينة تمارس أعمال القرصنة وذلك لأن تفتيش كافة السفن في أعالي البحار يسبب عرقلة حركة الملاحة البحرية، كما يمكن اعتباره اعتداء على سيادة الدول التي ترفع السفن علمها، وبتالي لا يجوز ممارسة هذا السلطة او الحق الا اذا وجدة ادلة كافية على ممارسة لقرصنة ، وبالتالي في حال التفتيش لسفينة ما وتبين أنها لا تمارس أعمال القرصنة تتعرض الدولة التي قامت بالتفتيش بالتعويض لدولة العلم وذلك بإضفاء صفة الحماية الدبلوماسية لها[3]، وهذا ما أكدته الماد 106 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[1].

[1] زين زكريا عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 45
[2] سعادى محمد، مرجع، ص 53
[3] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة الإسكندرية، مصر، ط7، 2000، ص371

وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يكون الاختصاص القضائي لمحاكمة القراصنة يكون لدولة علم السفينة التي قامت بعملية القبض أو الاحتجاز، وذلك لأن السفينة التي تمارس القرصنة البحرية تفقد حماية الدولة التي تحمل علمها، وذلك لأنه عند امتهان السفينة للقرصنة تفقد جنسيتها[2].

وحيث أن بعض الدول تسعى للتهرب من محاكمة القراصنة، سعياً إلى تحول ذلك لدول المنطقة، وبما أن ذلك يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

يمكن أن يستخلص أن الازدواج في الاختصاص الإقليمي يؤدى إلى الإهمال في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والتي لها آثار على الملاحة البحرية الدولية، التي تعد الشريان الرئيسي للدول.

فيفترض لكون الجرائم التي تقع في أعالي البحار يكون الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات الدولية وتتم المحاكمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لايتلائم مع مكافحة لقرصنة لبحرية، ويعتبر ذلك دعم دولي للحد من الجرائم العابرة للحدود[3].

[1] المادة (106) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بقولها ((عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة إلى تحمل السفينة جنسيتها، مسؤولية اية خسائر أو اضرار بسبب ذلك الضبط))

[2] حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 374

[3] زين زكريا عبد الوهاب، مرجع سابق، ص48

الخاتمة:

تضمنت الخاتمة نتائج وتوصيات تم التوصل اليها ومن أهمها ما يلي:

اولاً النتائج:

1/ إن القرصنة البحرية في التشريعات الوطنية وفقاً لمبدأ الإقليمية وشخصية قانون العقوبات جريمة دولية وفقاً للأعراف الدولية.

2/إقصاء اتفاقيتي 1958-1982 على القرصنة البحرية في أعالي البحار إهمالها أحالة الدول التي غير قادرة على مكافحة القرصنة.

3/لا تخضع القرصنة البحرية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

4/ تؤثر القرصنة البحرية على تغيير طرق الملاحة الدولية والنقل البحري، وزيادة تكاليف النقل والتأثير على تجارة النفط.

5/سبب تفاقم هذه الجريمة هي انهيار النظام القانوني للدول التي توجد فيها القرصنة وعدم وجود قوانين دولية فعالة.

6/ أن جهود المجتمع الدولي لا تزال لم تصل إلى المستوى المطلوب.

7/ ان القرصنة البحرية تؤثر على سلامة البيئة البحرية وذلك نتيجة إغراق السفن أو إفراغ حمولتها في البحر حتى تؤدي إلى أضرار جسيمة ناتجة عن تسرب المواد النفطية

التوصيات:

1/ تطوير التشريعات الوطنية لمساعدة الجهود الدولية لمحاربة القرصنة البحرية والسعي إلى تأسيس منظومة دولية ونظام أمني بحري لمحاربة القرصنة البحرية وتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

2/ تقديم مساعدات للدول التي لا تملك القدرات والإمكانيات لمكافحة القرصنة البحرية

3/زيادة التعاون الدولي وتكاثف الجهود الدولية في شكل جماعي لمواجهة هذه الجريمة الدولية والتي لها تأثير على المجتمع الدولي بأسره.

4/السماح باستخدام القوة كالاستثناءات الواردة على المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة القرصنة البحرية.

5/وضع معاهدة دولية خاصة بالقرصنة البحرية وتنظيم قواعدها وعقوباتها أو تعديل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

6/إضافة القرصنة البحرية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية خاصة بالقرصنة البحرية.

المراجع:

اولاً: الكتب.

1/ ابوالخير احمد العطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، ط1، 2009

2/ احمد ابراهيم السيد، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

3/الشرفي على حسن، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقيات الدولية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحام، الأردن،2014.

4/ الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975.

5/الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

6/الاحمد حسام الدين، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010

7/المجدوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، ط6، 2007.

8/داود عبد المنعم محمد، القانون الدولي للبحار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1999.

9/ سعادى محمد، القرصنة البحرية محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها، المركز العربي الديمقراطي، المانيا، ط1، 2022.

10/عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

11/عدس عمر حسن، مبادى القانون الدولي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2007.

12/ عمر حسن، احتجاز وتفتيش سفن القراصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البحري، دار النهضة العربية القاهرة،2009

13/ غازي حسن، الوجيز في مبادى القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

14/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية،2002.

ثانياً: المجلات والدوريات:

1/ الزهر عبد الغنى جبران، النظام القانوني لأعالي البحار، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن،العدد15، 2009

2/بوقوقه فواد، اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية، مجلة..... للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد5، العدد1، لسنة2022

3/ خاطر مايا، والحويش ياسر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد4، 2011

4/ زايد على زايد، القرصنة البحرية في القانون الدولي وتطبيقات الدول دراسة حالة الصومال، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد10، عدد2، 2013.

5/زين زكريا عبد الوهاب، دور القانون الدولي في مكافحة جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد6، العدد18، لسنة 2022

6/عبد العزيز ميلود، بوهنتالة امال، تكييف اعمال القرصنة البحرية في التشريع الاسلامي والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد5، العدد2022،2.

7/ عبد المنعم محمد، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام، جريمة القرصنة البحرية أنموذجا، مجلة الحق، القاهرة، اتحاد المحامين العرب، العدد2، 2009.

8/ ناجى سامر احمد، التعاون الدولي من اجل مكافحة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، سوريا جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، لسنة2014

9/ نبيل يونس، دور المنظمات الدولية في مكافحة القرصنة البحرية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، 2008.

الرسائل الجامعية:

1/بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتورى قسنطينة،2015.

2/حباش سامر احمد، التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة البحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، سوريا،2015.

3/ محمد جلال فضل، القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن2014.

الأوراق البحثية في المؤتمرات والندوات العلمية:

1/ ابوالوفاء أحمد، القرصنة البحرية والقانون الدولي اركانا واحكاما، الحلقة العلمية مكافحة القرصنة البحرية، 19-21- 12- 2011.

2/ نادر محمد درويش، الاطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة القرصنة البحرية، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الامن، المنعقد بمراكش في الفترة 6-2012/8.

الاتفاقيات والتقارير الدولية:

1/ اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

3/ اتفاقية روما لقمع الاعمال الغير مشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لسنة 1988

البرتوكول الإضافي لاتفاقية روما 1988

4/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وثائق الأمم المتحدة رمز الوثيقة(E/CN/2011/18) بتاريخ 2011/2/10

المواقع الالكترونية:

الموقع الإلكتروني aljazera.com تاريخ الزيارة 8/اكتوبر/2022

الموقع الإلكتروني mogatel.com تاريخ الزيارة 20/اكتوبر/2022